

أمر عدد 4049 لسنة 2008 مؤرخ في 30 ديسمبر 2008 بضبط
الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية المخولة لسلك
مستشاري المصالح العمومية طيلة الفترة 2008 - 2010 وإسناد
القسط الأول منها لفائدة الأعوان المنتفعين بها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة
2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969
والمتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 1266 لسنة 1984 المؤرخ في 29 أكتوبر 1984
والمتعلق بضبط النظام الأساسي بسلك مستشاري المصالح العمومية،

وعلى الأمر عدد 1267 لسنة 1984 المؤرخ في 29 أكتوبر 1984
والمتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي والأجر المخول
لإطار مستشاري المصالح العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته
وخاصة الأمر عدد 1623 لسنة 1998 المؤرخ في 10 أوت 1998،

وعلى الأمر عدد 3129 لسنة 2005 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005
والمتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية المخولة
لسلك مستشاري المصالح العمومية طيلة الفترة 2005 - 2007 وإسناد
القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

الفصل 3 - يتم خصم مقدار التسبقة المسندة للأعوان المعنيين بمقتضى المر المشار إليه أعلاه عدد 229 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 من المقادير الشهرية المحددة بالفصل 2 أعلاه وذلك في حدود المبالغ المتحصل عليها في تاريخ صدور هذا الأمر.

الفصل 4 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 5 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ديسمبر 2008.

زين العابدين بن علي

وعلى الأمر عدد 2176 لسنة 2006 المؤرخ في 7 أوت 2006 والمتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية المخولة لسلك مستشاري المصالح العمومية لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2006،

وعلى الأمر عدد 1664 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007 والمتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية المخولة لسلك مستشاري المصالح العمومية لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2007،

وعلى الأمر عدد 229 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 والمتعلق بإسناد تسبقة بعنوان البرنامج العام للزيادات في الأجور 2008 - 2010 لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه

الفصل الأول - تضبط الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية المخولة لسلك مستشاري المصالح العمومية طيلة الفترة 2008 - 2010 طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2008 - 2010
مستشارو المصالح العمومية المرتبون ابتداء من الدرجة العاشرة	226
مستشارو المصالح العمومية المرتبون بالدرجات السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة	197
مستشارو المصالح العمومية المرتبون بالدرجة الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة	168

الفصل 2 - يسند إبتداء من اول جويلية 2008 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية المخولة لسلك مستشاري المصالح العمومية المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة إبتداء من أول جويلية 2008
مستشارو المصالح العمومية المرتبون ابتداء من الدرجة العاشرة	75
مستشارو المصالح العمومية المرتبون بالدرجات السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة	65
مستشارو المصالح العمومية المرتبون بالدرجة الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة	56